

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 570 @ الشعرة ما في كلها على الأشهر ، وقيل : يجب بالقسط ، واللَّه أعلم . .
قال : وكذلك الأظفار . .

ش : الحكم في الأظفار كالحكم في الشعر سواء ، في جميع ما تقدم ، والجامع حصول الترفه
بكل منهما ، واللَّه أعلم . .

قال : وإن تطيب المحرم عامداً غسل الطيب ، وعليه دم . .

ش : أما غسل الطيب فلا ريب فيه ، إذ كل من فعل محظوراً فإنه يجب عليه تركه ، والرجوع
إلى أمر ربه . .

1785 وقد ورد في غير هذا عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي وهو

بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف

تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله سبحانه على النبي الوحي ، فلما سري عنه قال :

(أين السائل عن العمرة ؟) قال : (اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة ، واخلع

الجبة عنك ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) متفق عليه . .

وأما وجوب الدم فلا نزاع فيه ، لأنه ترفه بما منع منه ، فوجبت الفدية كحلق الرأس ، وكلام

الخرقى يشمل القليل والكثير وهو كذلك ، وقول الخرقى : عليه دم . فيه تجوز ، إذ لا يتعين

الدم . بل الواجب فدية كفدية حلق الرأس كما تقدم ، وقوله : عامداً . يحترز به عن

الناسي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، واللَّه أعلم . .

قال : وكذلك إن لبس المخيط ، أو الخف عامداً وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم . .

ش : لا نزاع أيضاً في وجوب الفدية بلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، ولبس الخف ، بالقياس

على حلق الرأس . .

(تنبيه) : إذا جمع الجميع ، فلبس وغطى رأسه ، ولبس الخف ، لم تجب إلا فدية واحدة ،

لأن الجميع جنس واحد . .

وقول الخرقى : وهو يجد النعل ، احترازاً مما إذا عدمه ، فإنه يلبس الخف ولا شيء عليه ،

والله أعلم . .

قال : وإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية عليه . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، والقاضي في روايته ، لعموم

قول النبي (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) الحديث . ويلتزم العموم في المضمرات ولحديث

يعلى بن أمية السابق ، إذ النبي لم يذكر له فدية ، ولو وجبت

